[148] إن سيده أعتقه، أو كاتبه، أو ادعى الشخص أن عليه دينا، أو أن له عيالا، كلفوا البينة، وإن لم يعرف له أصل مال، أعطي منها بلا بينة ولا يمين، ويعطى الغازي والمؤلفة وابن السبيل مع الغنى والفقر. ويجوز أن يعطي والده وولده من سهم الغزاة والمؤلفة، والرقاب، إن كان منهم ويقبل قول صاحب المال، أنه أخرج زكاة المال بلا بينة، ولا يمين. ولا يملك الفقير الزكاة إلا بعد الايجاب، والقبول، والقبض، ولو جمعها الساعي، ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض لم يرث منها وارثه، وينبغي أن يسم ابل الصدقة وبقرها في أصول أفخاذها، والغنم في أصول آذانها، يكتب صدقة □، أو زكاة، وعلى نعم الجزية جزية أو صغار. (1) " تم كتاب الزكاة " * * * " باب الخمس والأنفال وقسمتهما " (2) الخمس واجب في الغنائم من دار الحرب على اختلافها ما ينقل، كالأمتعة، والأثمان، والذراري، والحيوان. وما لا ينقل، كالارض، والعقار، وفي جميع المعادن على اختلافها. وفي كنوز الذهب؟ والفضة، وفي العنبر والغوص، وفي الفاضل عن مؤنة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من التجارات، والزراعات، والمكاسب، وفي أرض شراها ذمي من مسلم، وفي مال اختلط

_____ (1) الصغار: بالفتح: الذل ولعله المستفاد من قوله تعالى " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " التوبة: الآية: 29. (2) وقد عبر المصنف عن " كتاب الخمس " ب□ " باب الخمس " وكأنه عده جزءا، من " كتاب الزكاة " والرائج بين المتأخرين عده كتابا مستقلا، لعلو شأنه وغزارة أبحاثه وإن كان الكل، ضريبة مالية. وللتحفظ على وضع الكتاب، لم نفصله عن " كتاب الزكاة ".
